

الرقم / م. 274/1

التاريخ 2009/12/3

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين
الموضوع: استكمال إجراءات تخفيض رأس المال

DECREASE OF CAPITAL - FATI - 3/12/2009

تحية طيبة و بعد،

نود إعلامكم بان شركتنا قد استكملت عملية تخفيض رأس المال المصرح به و المدفوع والمكتتب به و البالغ 10,000,000 (عشرة ملايين) سهم/ دينار ليصبح رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع 3,000,000 (ثلاثة ملايين) سهم/ دينار.

وعليه نرفق طيا الوثائق التالية:

- قرار الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي على تخفيض رأس المال
- موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة على قرار الهيئة العامة بتخفيض رأس المال
- عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين مصدقين من عطفة مراقب عام الشركات
- تسجيل الشركة المعدل

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

١٥

مازن خيرى أياس

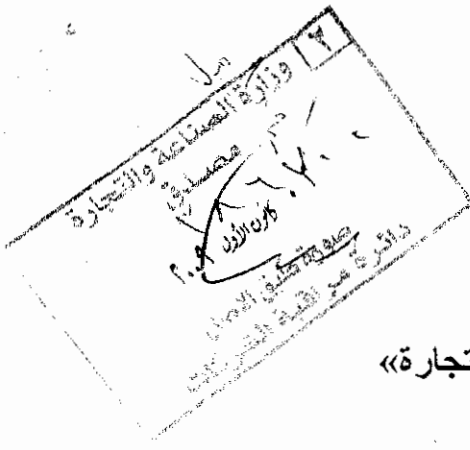
ممثل شركة الركائز للاستثمار

رئيس مجلس الإدارة

العراب اتحون
Al-Fatihoun Al-Arab PLC.

اليوم
١٥/١٢

هيئة الأوراق المالية
التجارية والإدارية
السجل
الرقم التسلسلي ٢٠٠٩
رقم الملف ٢٢٢
الجهة المختصة ١/١٢/٢٠٠٩
١٥/١٢/٢٠٠٩



مرفق رقم 1

عقد تأسيس

«شركة الفاتحون العرب للصناعة و التجارة»

شركة مساهمة عامة محدودة

في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 2007/9/11، إتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد والنظام الأساسي المكمل له على تأسيس شركة مساهمة عامة، إستنادا الى أحكام قانون الشركات، ووفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا العقد والنظام الأساسي و على النحو التالي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا العقد او النظام الاساسي الملحق به المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة :	المملكة الاردنية الهاشمية.
الوزارة :	وزارة الصناعة والتجارة.
المراقب :	مراقب عام الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء.
السوق :	بورصة عمان او اي سوق لتداول الاوراق المالية مرخصة من هيئة الاوراق المالية وفقا لاحكام قانون الاوراق المالية.
الشركة:	شركة الفاتحون العرب للصناعة و التجارة، شركة مساهمة عامة محدودة.
القانون :	قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته
السهم :	هو وحدة واحدة حددت قيمتها بدينار اردني واحد لها صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة.
المساهم :	كل شخص طبيعي او معنوي يحمل سهم او اكثر من اسهم الشركة.
مجلس الادارة :	مجموعة من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين يتألف من سبعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وتناط بهم مهام ومسؤوليات ادارة اعمال الشركة لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابهم وفقا لاحكام الواردة في النظام الاساسي والقانون.
المحكمة :	محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن اختصاصها المكاني.

Hammouri & Partners
Attorneys At Law

1

الحموري و شركوه
للمحاماة و الاستشارات القانونية

الفاتحون العرب
Al-Fatihoun Al-Arab

المادة (2) اسم الشركة:

تسمى هذه الشركة، شركة الفاتحون العرب للصناعة و التجارة، شركة مساهمة عامة محدودة.

المادة (3) مركز الشركة:

يكون مركز الشركة في مدينة عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، ويحق للشركة فتح فروع او وكالات او مكاتب داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (4) غايات الشركة:

تكون الغايات التي تقوم الشركة بالعمل على تنفيذها هي أي من و/أو بعض و/أو جميع ما يلي:

1. الإستثمار منفرداً أو تأسيس أو الدخول في مشاركات مع شركات أخرى للإستثمار في شركات النقل والشحن بكافة أنواعه العام منه والخاص بما في ذلك شركات تأجير السيارات والياصات وشركات السرفيس والتكسي وشركات نقلات الياصات و القطارات داخل المدن في المملكة وبين المدن والمحافظات وخارج حدود المملكة وكذلك شاحنات نقل الباطون الجاهز والنقل بالحاويات ونقل الوقود والمحروقات والنفط الخام بالصهاريج ونقل السيارات بالناقلات المخصصة لذلك وملحقاتها داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.
2. أعمال التجارة بمختلف أنواعها.
3. تأسيس الشركات والدخول مع شركاء آخرين أو منفرداً أو المساهمة في شركات الخدمات المالية كما عرفتها تعليمات الترخيص والإعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005.
4. المساهمة في الشركات و تملك الحصص و الأسهم في كافة أنواع الشركات على اختلاف أنواعها و غاياتها و بأي نسبة كانت و/أو تملكها بالكامل.
5. شراء و/أو إمتلاك و/أو بيع الأسهم و/أو السندات في سوق عمان المالي لحساب الشركة، دون العمل في البورصات العالمية.
6. شراء و/أو تأسيس و/أو المساهمة في الشركات بمختلف أنواعها و اشكالها و غاياتها و بيعها.
7. للشركة أثناء ممارستها لأعمالها القيام بجميع الاعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها بما في ذلك:

- أ- طلب أو تقديم الإستشارات بشئى أنواعها لأي أو من أي جهة أخرى و طلب أو تقديم النصح و/أو المشورة و/أو المساعدة الفنية و/أو المادية و/أو اللوجستية و/أو الموارد البشرية لأي أو من أي جهة أخرى و/أو أن تتعاقد مع أي شخص طبيعي أو معنوي على تقديم الاستشارات لها و/أو أخذ الاستشارات منها سواء مقابل مبلغ ثابت أو نسبة من الأرباح و/أو حقوق المساهمين.
- ب- اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تنوي عملها او شرائها او المساهمة فيها بشكل كلي او جزئي واستيفاء الأجور مقابل ذلك و الاستعانة بشركات أخرى وتوقيع العقود معها لمساعدتها في اعداد هذه الدراسات بشكل منفرد او بالمشاركة معها.
- ت- الحصول على التراخيص اللازمة لقيام الشركة بأعمالها ونشاطاتها من أية جهة رسمية أو حكومية.
- ث- تملك جميع الحقوق والصلاحيات و اتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق غاياتها ونشاطاتها وفقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة.
- ج- أن تدخل مع أي بنك او شركة من أي نوع أو أي مؤسسة إقتصادية أخرى في أي ترتيب أو تعاقد يخلق مصلحة أو أن تندمج مع أي شركة أخرى يمكن أن تشكل تكامل معها بأي شكل سواء أكان إقتصادي او مالي او صناعي او أن تدخل في تحالفات إقتصادية مع أي جهة كانت او أن يندمج معها او أن تندمج هي مع أي مشروع آخر مكمّل لها.

Hammouri & Partners

Attorneys At Law

- ح- اقتراض الاموال مهما بلغت وبما لا يتجاوز رأسمالها المدفوع من داخل المملكة او من خارجها بالعمله المحليه او بالعملات الاجنبيه من خلال الاقتراض المباشر او بموجب تسهيلات او اسناد قرض او غيرها من الوسائل لتمويل عملياتها او نشاطاتها و تقديم ضمانات لذلك بالرهن مقابل موجوداتها او مقابل ضمانات الغير او غيرها من الوسائل او بدون ضمانات.
- خ- ان تقبل وان تمنح المنح والهبات من والى أية جهة كانت محلية او اقليمية او اجنبية بعد اشعار السلطات الرسمية في حال تطلب القانون ذلك، وعمل كافة انواع الدعايه والاعلان اللازمه داخل الأردن او خارجه و لصالح الشركة.
- د- تملك الأراضي الصناعية والزراعية و التجارية و غيرها من الأراضي، وإفرازها وبيعها و إقامة المباني و المنشآت و الصناعات عليها وكذلك تملك العقارات والمنقولات المادية والمعنوية.
- ذ- أن تبيع و/او تشتري و/او تبادل و/او تحوز و/او تمتلك و/او تستأجر و/او تؤجر و/او ترهن و/او تستورد و/أو تصدر اية اموال منقولة سواء كانت مادية أو معنوية أو اي حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية لغاياتها بما في ذلك البضائع والالات ووسائل النقل.
- ر- أن تبيع و/او تشتري و/او تبادل و/او تحوز و/او تمتلك و/او تستأجر و/او تؤجر و/او ترهن اية اموال غير منقولة بما في ذلك الاراضي والابنية والطوابق والشقق.
- ز- شراء الأسهم والسندات في الشركات الصناعية والتجارية والعقارية والاستثمارية بكافة أنواعها وبيعها في البورصات المحلية والعالمية و لصالح الشركة.
- س- أن تؤسس و/او تساهم و/او تدير و/او تمتلك اية شركة او مجموعة شركات او مشروعات لتنفيذ غاياتها سواء قامت بذلك لوحدها او بالتعاون مع أي شخص طبيعي او اعتباري اخر.
- ش- أن تبيع و/او تشتري و/او تبادل و/او تحوز و/او تمتلك و/او تستأجر و/او تؤجر و/او ترهن و/أو عمل و/أو تسجيل العلامات والأسماء التجارية وبراءات الاختراع الخاصة بالشركة و غيرها من حقوق الملكية الفكرية و/أو إعطاء و/أو أخذ تراخيص بها.
- ص- ان تشتري الالتزامات العائدة لاي شخص اخر.
- ض- أخذ و/أو منح الوكالات الخاصة والعامة بكافة أنواعها و لأي منتجات أو خدمات للأشخاص والشركات والمؤسسات وأخذ و/أو منح حقوق التسويق داخل المملكة وخارجها بموجب عقود خاصة.
- ط- القيام بأعمال الخدمات التجارية بجميع أنواعها واشكالها وطرق تنفيذها وتسويق وبيع منتجاتها و/أو منتجات الغير بالطريقة التي تراها مناسبة وفتح وملك واستئجار المعارض اللازمه لعرض منتجاتها في الأردن والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة وفتح فروع فيها براسمال محدد داخل وخارج الأردن وفتح ورش الصيانة في كافة المناطق اللازمه داخل المملكة وخارجها.
- ظ- ان تعقد اتفاقيات او تدخل في ارتباطات او التزامات مع أي جهة حكومية او سلطه او نقابه او اشخاص طبيعيين او معنويين او شركة او مؤسسة فردية مما يساعد على بلوغ غايات الشركة او أي منها او ان تحصل على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من مصلحتها الحصول عليها .
- ع- التصدير و الاستيراد لكل ما يلزم لقيام الشركة بتحقيق غاياتها.
- غ- ابرام العقود التي تراها الشركة مناسبة و لازمة لاعمالها.
- ف- فتح الحسابات في البنوك والايداع والسحب منها واغلاقها وتغييرها حسب الحاجة.
- ق- تدريب وتطوير العمالة والخبرات المختلفة ومنح الدورات اللازمه لذلك داخل المملكة وخارجها واستقدام الخبراء والفنيين والعمال لأغراض تحقيق غاياتها واستقدام العمال الماهرين من خارج المملكة و استخدام و تعيين العمال و الموظفين.
- ك- بوجه عام القيام بجميع الاعمال التي تكون او من الممكن ان تكون لازمة لتحقيق غايات الشركة.

المادة (5) رأسمال الشركة:

"يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (3,000,000) ثلاث ملايين دينار أردني مقسم إلى ثلاث ملايين سهم بقيمة اسمية دينار أردني واحد لكل سهم، قام المؤسسون و المساهمون بدفعها بالكامل."

المادة (6) الذمة المالية للشركة:

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها وتكون مسؤولية المساهمين تجاه الشركة والغير محدودة بقيمة الاسهم التي يمتلكونها في رأس المال.

المادة (7) ادارة الشركة:

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة تنتخبه الهيئة العامة بالاقتراع السري مؤلف من سبعة اعضاء، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة اعمال الشركة لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه.

المادة (8) المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

يعين مجلس الادارة المفوضين بالتوقيع عن الشركة ويحدد صلاحياتهم من وقت لآخر بقرار صادر عنه وفقا لاحكام النظام الاساسي.

المادة (9) تاريخ ابتداء الشركة:

يعتبر تاريخ إبتداء الشركة هو تاريخ حصولها على شهادة الشروع بأعمالها.

المادة (10) مدة الشركة:

تكون مدة الشركة غير محدودة.

المادة (11)

إن الاكتتاب باسم الشركة وامتلاك أسهمها يعنى القبول بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (12) أسماء مؤسسي الشركة ومعلومات عنهم كما هي عند التأسيس:

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم و كونها نقدية او عينية	نسبة المساهمة في رأسمال الشركة	العنوان المعتمد للتبليغ	التوقيع
شركة الركائز للاستثمار المساهمة العامة المحدودة	اردنية	1,500,000 سهم (اسهم نقدية)		هاتف 58668012، فاكس 5865399 ص.ب 928399/العبلي 11190 عمان، الاردن	

Hamnouri & Partners
Attorneys At Law

4

الحموري و شركاه

للمحاماة و الاستشارات القانونية

الفتحون
Al-Fatihoun Al-Arab

2	✓	شركة الجزيرة للتجارة ش.م.ح.	إماراتية	1,500,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 5517311، فاكس 5517310 ص.ب 928399/العبدلي 11190 عمان، الأردن
3	✓	البنك التجاري الاردني	اردنية	200,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف، فاكس ص.ب عمان، الأردن
4	✓	السيد أسامة الخليلي	اردنية	150,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 077/999999، فاكس ص.ب عمان، الأردن
5	✓	شركة الرادين لتطوير المشاريع	اردنية	150,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف، فاكس ص.ب عمان، الأردن
6	✓	الدكتور حامد جبر	اردنية	100,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 4610560، فاكس 926638 ص.ب 4610561 عمان، الأردن
7	✓	السيد ميشيل الصايغ	اردنية	100,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف، فاكس ص.ب عمان، الأردن
8	✓	السيد أكرم عبد اللطيف	اردنية	100,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف، فاكس ص.ب عمان، الأردن
9	✓	السيد هيثم الدحنة	اردنية	100,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف، فاكس ص.ب عمان، الأردن
10	✓	معالي السيد أيمن هزاع المجالي	اردنية	50,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف، فاكس ص.ب عمان، الأردن
11	✓	شركة منذر ناجي حدادين و شريكه للاستشارات الهندسية	اردنية	25,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 5524703، فاكس 950391 ص.ب 5535151 عمان، الأردن
12	✓	المهندس خالد ناجي عودة حدادين	اردنية	25,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 079/5918920، فاكس 5535151 ص.ب عمان، الأردن
13	✓	معالي الدكتور محمد خليل الحموري	اردنية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف، فاكس ص.ب عمان، الأردن
14	✓	الدكتور طارق محمد خليل الحموري	اردنية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف، فاكس ص.ب عمان، الأردن
15	✓	شركة مزاب للاستشارات المالية و الاستثمار، شركة ذات مسؤولية محدودة مسجل تحت الرقم 14475	اردنية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 5377661، فاكس 5377664 ص.ب عمان، الأردن

Hammouri & Partners
Attorneys At Law

5
الفاطحون
Al-Fatihoun Al-Arab

الجمهورية العربية السورية
مجلس التجارة
للحماية و الاستثمارات القانونية
٢٠٠٩
مؤسسة طبق الأصل
مؤسسة غير نقدية

16	✓	شركة الوضاح للاستشارات و الاستثمارات المالية، شركة ذات مسؤولية محدودة مسجل تحت الرقم 14474	أردنية	15,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 5377661، فاكس 5377664 ص.ب. عمان، الأردن
17	✓	فوزي شاكرا راضي	عراقية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف، فاكس ص.ب. عمان، الأردن
18	✓	الشركة الأولى للتمويل	أردنية	50,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف، فاكس ص.ب. عمان، الأردن
19	✓	مازن خيرى كامل اياس	عراقية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 079/5801655، فاكس 5928449 ص.ب. عمان، الأردن
20	✓	عبد المنعم بركات مناور النهار	أردنية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 0777/500999، فاكس ص.ب. عمان، الأردن
21	✓	سردار حسين حسن البيباني	عراقية	50,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 079/5533778، فاكس 5460341 ص.ب. عمان، الأردن
22	✓	د. علي مصطفى محمد الفقير الربابعة	أردنية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 079/5567199، فاكس 5338489 ص.ب. عمان، الأردن
23	✓	ديباسل خليل اسماعيل البستاني	عراقية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف، فاكس ص.ب. عمان، الأردن
24	✓	سلطان داود سلمان العبيدي	عراقية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 07888/54032، فاكس ص.ب. عمان، الأردن
25	✓	احمد عادل امين الدهوي	عراقية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 079/5311745، فاكس 5507310 ص.ب. عمان، الأردن
26	✓	خالد مصطفى محمد سلق	أردنية	40,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 079/5526066، فاكس 5343386 ص.ب. عمان، الأردن
27	✓	شركة الأردن الأولى للاستثمار م.ع.م	أردنية	100,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 5828749، فاكس 11810/3268 ص.ب. عمان، الأردن
28	✓	شركة النهى للتجارة العامة	أردنية	45,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 079/5801655، فاكس ص.ب. عمان، الأردن

اسهم المؤسسين كما هي بتاريخ الإغلاق عند اتخاذ قرار تخفيض رأس المال بنسبة 70% في اجتماع الهيئة العامة غير العادي الأول بتاريخ 2009-10-18 :

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم (نقدية)	نسبة المساهمة في رأسمال الشركة	العنوان المعتمد للتبليغ	التوقيع
1 شركة الركائز للاستثمار المساهمة العامة المحدودة	اردنية	450,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
2 شركة الجزيرة للتجارة ش.م.ح.	اماراتية	510,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
3 البنك التجاري الاردني	اردنية	110,284		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
4 السيد أسامة الخليلى	اردنية	45,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
5 شركة الرافدين لتطوير المشاريع	اردنية	45,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
6 الدكتور حامد جبر	اردنية	30,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
7 السيد ميشيل الصايغ	اردنية	30,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
8 السيد أكرم عبد اللطيف	اردنية	30,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
9 السيد هيثم الدحلة	اردنية	30,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
10 معالي السيد أيمن هزاع المجالي	اردنية	15,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
11 شركة منذر ناجي حدادين و شريكه للاستشارات الهندسية	اردنية	7,500		هاتف 552703، فاكس ص.ب. 950391 عمان، الاردن	
12 المهندس خالد ناجي عودة حدادين	اردنية	7,500		هاتف 0777637038، فاكس ص.ب. 141434 عمان، الاردن	
13 معالي الدكتور محمد خليل الحموري	اردنية	3,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	

Hammouri & Partners

Attorneys At Law

7
الفتح
Al-Fatihoun Al-Arabi

الحموري وشركاه
المحاماة والاستشارات القانونية
مكتب في طابق الأرض
5 من الطابق السادس
شارع التجارة

14	الدكتور طارق محمد خليل الحموري	اردنية	4,500	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
15	شركة مؤاب للاستثمارات المالية و الاستثمار، شركة ذات مسؤولية محدودة مسجل تحت الرقم 14475	اردنية	3,000	هاتف 5377661، فاكس 5377664 ص.ب. عمان، الاردن
16	شركة الوضاح للاستشارات و الاستثمارات المالية، شركة ذات مسؤولية محدودة مسجل تحت الرقم 14474	اردنية	10,800	هاتف 5377661، فاكس 5377664 ص.ب. عمان، الاردن
17	فوزي شاكر راضي	عراقية	3,000	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
18	الشركة الاولى للتمويل	اردنية	15,000	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
19	مازن خيرى كامل اياس	عراقية	120,000	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
20	عبد المنعم بركات مناور النهار	اردنية	3,000	هاتف 077750999، فاكس ص.ب. عمان، الاردن
21	سردار حسين حسن البيباني	عراقية	15,000	هاتف فاكس 065560349 ص.ب. عمان، الاردن
22	دياسل خليل اسماعيل البستاني	عراقية	3,000	هاتف 0795792545، فاكس 5517310 ص.ب. عمان، الاردن
23	سلمان داود سلمان العبيدي	عراقية	3,000	هاتف 0788854032، فاكس ص.ب. عمان، الاردن
24	احمد عادل امين الدهوي	عراقية	15,000	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
25	خالد مصطفى محمد سليق	اردنية	26,129	هاتف 0795526066، فاكس 5343386 ص.ب. عمان، الاردن
26	شركة الأردن الأولى للاستثمار م.ع.م	اردنية	30,000	هاتف 5828749، فاكس ص.ب. عمان، الاردن
27	شركة النهى للتجارة العامة	اردنية	13,500	هاتف 079580165، فاكس 928499 ص.ب. عمان، الاردن

المحامي:

تم التوقيع على جميع عناصر هذا النموذج أمامي وبمعرفتي وأصادق على صحة التوقيع.

اسم المحامي: د. طارق الحموري

الرقم النقابي للمحامي: ٧٨٧

توقيع المحامي:

مكتب الحموري و مشاركون

للمحاماة و الاستشارات القانونية

هاتف: +962-6-5691112, +962-6-5699590

فاكس: +962-6-5691128

www.HammouriLaw.com

Hammouri & Partners

Attorneys At Law

9

الحموري و مشاركون

للمحاماة و الاستشارات القانونية

الفاطحيون
Al-Fatihoun Al-Atoun

مرفق رقم 2

النظام الأساسي لشركة الفاتحون العرب للصناعة و التجارة شركة مساهمة عامة محدودة

الفصل الاول الاسم والمركز والغايات

المادة (1) اسم الشركة:

تسمى هذه الشركة، شركة الفاتحون العرب للصناعة و التجارة، شركة مساهمة عامة محدودة.

المادة (2) مركز الشركة:

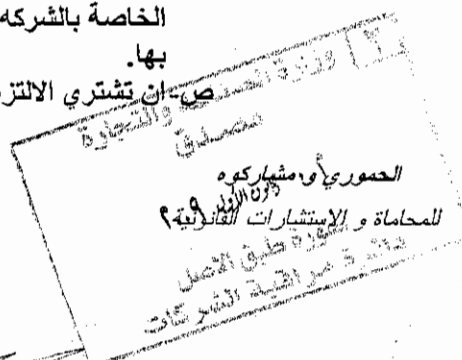
يكون مركز الشركة في مدينة عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، ويحق للشركة فتح فروع او وكالات او مكاتب داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (3) غايات الشركة:

تكون الغايات التي تقوم الشركة بالعمل على تنفيذها هي أي من و/أو بعض و/أو جميع ما يلي:

1. الإستثمار منفرداً أو تأسيس أو الدخول في مشاركات مع شركات أخرى للإستثمار في شركات النقل والشحن بكافة أنواعه العام منه والخاص بما في ذلك شركات تأجير السيارات والباصات وشركات السرفيس والتكسي وشركات نقل الباصات والقطارات داخل المدن في المملكة وبين المدن والمحافظات وخارج حدود المملكة وكذلك شاحنات نقل الباطون الجاهز والنقل بالحاويات ونقل الوقود والمحروقات والنفط الخام بالصهاريج ونقل السيارات بالناقلات المخصصة لذلك وملحقاتها داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.
2. أعمال التجارة بمختلف أنواعها.
3. تأسيس الشركات والدخول مع شركاء آخرين أو منفرداً أو المساهمة في شركات الخدمات المالية كما عرفت تعليمات الترخيص والإعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005.
4. المساهمة في الشركات و تملك الحصص و الأسهم في كافة أنواع الشركات على إختلاف أنواعها و غاياتها و بأي نسبة كانت و/أو تملكها بالكامل.
5. شراء و/أو إمتلاك و/أو بيع الأسهم و/أو السندات في سوق عمان المالي لحساب الشركة، دون العمل في البورصات العالمية.
6. شراء و/أو تأسيس و/أو المساهمة في الشركات بمختلف أنواعها و اشكالها و غاياتها و بيعها.
7. للشركة أثناء ممارستها لعمالها القيام بجميع الاعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها بما في ذلك:

- ب- ان تستري الالتزامات العائدة لاي شخص اخر.



ض- أخذ و/أو منح الوكالات الخاصة والعامة بكافة أنواعها و لأي منتجات أو خدمات للأشخاص والشركات والمؤسسات وأخذ و/أو منح حقوق التسويق داخل المملكة وخارجها بموجب عقود خاصة.

ط- القيام بأعمال الخدمات التجارية بجميع أنواعها وأشكالها وطرق تنفيذها وتسويق وبيع منتجاتها و/أو منتجات الغير بالطريقة التي تراها مناسبة وفتح وتملك واستئجار المعارض اللازمة لعرض منتجاتها في الأردن والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة وفتح فروع فيها براسمال محدد داخل وخارج الأردن وفتح ورش الصيانة في كافة المناطق اللازمة داخل المملكة وخارجها.

ظ- ان تعقد اتفاقيات او تدخل في ارتباطات او التزامات مع أي جهة حكومية او سلطه او نقابه او اشخاص طبيعيين او معنويين او شركه او مؤسسة فرديه مما يساعد على بلوغ غايات الشركه او أي منها او ان تحصل على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركه انه من مصلحتها الحصول عليها .

ع- التصدير و الإستيراد لكل ما يلزم لقيام الشركة بتحقيق غاياتها.

غ- ابرام العقود التي تراها الشركة مناسبة لازمة لأعمالها.

ف- فتح الحسابات في البنوك والايداع والسحب منها واغلاقها وتغييرها حسب الحاجة.

ق- تدريب وتطوير العمالة والخبرات المختلفة ومنح الدورات اللازمة لذلك داخل المملكة وخارجها واستقدام الخبراء والفنيين والعمال لأغراض تحقيق غاياتها واستقدام العمال الماهرين من خارج المملكة و إستخدام و تعيين العمال و الموظفين.

ك- بوجه عام القيام بجميع الاعمال التي تكون او من الممكن ان تكون لازمة لتحقيق غايات الشركة.

المادة (4) رأسمال الشركة:

"يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (3,000,000) ثلاث ملايين دينار أردني مقسم

إلى ثلاث ملايين سهم بقيمة اسمية دينار أردني واحد لكل سهم، قام المؤسسون و

المساهمون بدفعها بالكامل."

المادة (5) الذمة المالية للشركة:

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها وتكون مسؤولية المساهمين تجاه الشركة والغير محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأس المال.

المادة (6) إدارة الشركة:

يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة تنتخبه الهيئة العامة بالاقتراع السري مؤلف من سبعة اعضاء، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب.

المادة (7) المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

يعين مجلس الإدارة المفوضين بالتوقيع عن الشركة ويحدد صلاحياتهم من وقت لآخر بقرار صادر عنه وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

المادة (8) تاريخ ابتداء الشركة:

يعتبر تاريخ ابتداء الشركة هو تاريخ حصولها على شهادة الشروع بأعمالها.

المادة (9) مدة الشركة:

تكون مدة الشركة غير محدودة.

الفصل الثاني

المادة (10) سجل الشركاء:

1/10 تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أية جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

2/10 يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس إدارة الشركة الاطلاع على ذلك السجل، فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فللمحكمة أن تطلب إلى مجلس إدارة الشركة السماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل إذا رأت موجباً لذلك ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك الطلب.

المادة (11) زيادة وتخفيض رأس المال:

أ. تخضع زيادة وتخفيض رأس مال الشركة إلى الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات.

ب. يكون للمساهمين حق الأولوية في أية إصدارات جديدة من الأسهم و إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

الفصل الثالث

المادة (12) ملكية الاسهم وتداولها:

تتضمن شهادات ملكية الأسهم البيانات التالية:

1. اسم الشركة ومركزها الرئيسي.
2. اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها ونوع مساهمته.
3. الارقام المتسلسلة لشهادات ملكية الاسهم.

المادة (13)

يكون السهم في الشركة قابلا للتداول في السوق وفقا لاحكام المقررة في قانون السوق، و يجوز للشركة شراء الاسهم الصادرة عنها وبيعها وفقا لاحكام قانون الاوراق المالية و الانظمة و التعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (14)

- يكون تداول اسهم الشركة في السوق باطلا في اي حالة من الحالات التالية:
- أ. اذا كان السهم مرهونا او محجوزا او مؤشرا عليه باي قيد يمنع التصرف به وتعتبر الشركة مسؤولة عن بيع السهم المرهون او المحجوز الذي لم يؤشر عليه بذلك.
 - ب. في اي حالة اخرى تحظر فيها القوانين والانظمة المعمول بها تداول سهم الشركة في السوق.

المادة (15)

- أ. يجوز رهن السهم في الشركة، ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة وفي شهادة الاسهم.
- ب. يجب ان ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول اليه ارباح السهم خلال مدة الرهن.
- ج. لا يجوز رفع اشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي شهادة الاسهم الا بناء على قرار خطي من المرتهن يسجل في الشركة يتضمن استيفاءه لحقوقه بموجب الرهن او بناء على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية، الا اذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضائي.

المادة (16)

لا يجوز حجز اموال الشركة تأمينا للدين المترتب على احد المساهمين فيها او لاستيفائه، ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من ارباحها تأمينا للدين المترتب عليه او لاستيفائه.

المادة (17)

يحق للشركة ان تتقاضى رسما عن اصدارها الشهادة الجديدة مقداره خمسة دنانير في كل مرة.

الفصل الرابع

ادارة الشركة

المادة (18)

- أ. يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتألف من سبعة اعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة اعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، ويكون للمجلس كامل السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة الشركة وتحقيق غاياتها ويحق له رهن عقارات الشركة واعطاء الكفالات والقيام بجميع التصرفات التي تكفل سير العمل في الشركة وفقا لغاياتها، ويستثنى من ذلك السلطات والصلاحيات المقررة للهيئة العامة في قانون الشركات والنظام الاساسي للشركة.
- ب. مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدته لتتخب مجلس ادارة يحل محله عند انتهاء المدة على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تاخر انتخابه لاي سبب من الاسباب، ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة ذلك التأخير في اي حالة من الحالات على ثلاث اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
- ج. اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى اليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يقع قبل انتهاء مدة مجلس الادارة القائمة بستة اشهر على الاكثر او يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الادارة الجديد في اقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة (19)

- أ. يشترط في المرشح لعضوية مجلس الادارة ان يكون مالكا لما لا يقل عن عشرة الاف سهم من أسهم الشركة حتى يكون مؤهلا ليرشح لعضوية مجلس ادارتها ويكون عضوا فيه، ويشترط في هذه الاسهم ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة بأي قيد اخر يمنع التصرف المطلق بها.
- ب. يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة من الاسهم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة محجوزا ما دام مالك تلك الاسهم عضوا في المجلس ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقا لذلك توضع اشارة الحجز عليها

، مع الإشارة الى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الاسهم ، ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة

ج. تسقط تلقائيا عضوية كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة او تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته وتنطبق احكام هذه المادة على رئيس مجلس ادارة الشركة.

المادة (20)

لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة او يكون عضوا فيه اي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

- أ. بعقوبة جنائية.
- ب. باي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير و سوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة والافلاس وباي جريمة اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة.
- ج. باي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (278) و (279) من قانون الشركات.

المادة (21)

اذا كان المساهم في الشركة شخصا اعتباريا من غير الاشخاص الاعتبارية العامة، وانتخب عضوا في مجلس ادارة الشركة فيترتب عليه ان يسمى شخصا طبيعيا خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه ليمثله في المجلس، و للشخص الاعتباري إستبدال ممثله في أي وقت.

المادة (22)

- أ. ينتخب مجلس ادارة الشركة من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه ، كما ينتخب من بين اعضائه واحدا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم و يزود مجلس ادارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- ب. لمجلس ادارة الشركة تفويض اي موظف في الشركة بالتوقيع نيابة عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

المادة (23)

- أ. على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصا او اسهما فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى، وان يقدم الى المجلس اي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ وقوع التغيير.
- ب. على مجلس ادارة الشركة ان يزود المراقب والسوق بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على اي منها خلال سبعة ايام من تقديمها او تقديم اي تغيير طرأ عليها.

المادة (24)

على مجلس الادارة للشركة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة وفي صحيفتين محليتين خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (25)

يعد مجلس ادارة الشركة تقريراً كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها على ان يصدق التقرير من رئيس مجلس الادارة ويزود كل من المراقب والسوق بنسخ من التقرير خلال ثلاثين يوما من تقديمه للمجلس، كما يعد المجلس بيانات مالية مفصلة ربع سنوية مدققة من المدقق القانوني لحسابات الشركة لتقدمها الى هيئة التأمين.

المادة (26)

- يضع مجلس ادارة الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلا لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية:
- أ. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- ب. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
- ج. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
- د. التبرعات التي دفعها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

هـ. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

المادة (27)

يوجه مجلس ادارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم.

المادة (28)

يترتب على مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقا لاحكام القانون.

المادة (29)

- أ. لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضوا في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة الا اذا كان ممثلا للحكومة او لاي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام.
- ب. لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة او مديرها العام ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها أو تتنافسها في أعمالها.
- ج. لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او احد اعضائه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها إذا كانت هذه المصلحة تدر عليه منفعة لا حق له بها أو منفعة أكثر من التي يستحقها.
- د. كل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (30)

- أ. اذا شغل مركز عضو مجلس الادارة لأي سبب من الاسباب فيخلفه عضو وينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب، ويتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في مجلس الادارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره او بانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى احكام قانون الشركات، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة.
- ب. لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد اعضاء المجلس فاذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة الى انتخاب مجلس ادارة جديد.

المادة (31)

تنظم الامور المالية والمحاسبية والادارية للشركة بموجب انظمة داخلية خاصة يعدها مجلس ادارة الشركة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الامور على ان لا ينص فيها على ما يخالف احكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه او اي تشريع اخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الانظمة للمراقب.

المادة (32)

- أ. يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيسا للشركة ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- ب. يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة متفرغا لاعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويحدد مجلس الادارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد اتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس ادارة شركة مساهمة عامة اخرى او مديرا عاما لاي شركة مساهمة عامة اخرى.

المادة (33)

- أ. يعين مجلس الادارة مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاية ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
- ب. لمجلس ادارة الشركة انتهاء خدمات المدير العام على ان يحيط المراقب والسوق والهيئة علما باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انتهاء خدماته وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذ القرار.
- ج. يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة او اي من اعضائه مديرا عاما للشركة او مساعدا او نائبا له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس في اي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (34)

- أ. يجتمع مجلس ادارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل مبينا فيه الاسباب الداعية لعقد

ان لا تشمل هذه المسؤولية اي عضو اثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ، ويحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها اقامة الدعوى بمقتضى احكام هذه المادة.

المادة (38)

- أ. يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة او أي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من اسهم الشركة، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتتخذ الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.
- ب. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الاقالة وسماع اقوال الشخص المراد اقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالافتراع السري.
- ج. اذا لم تتم الإقالة وفقا لاحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

الفصل الخامس

الهيئة العامة للشركة

الاجتماع العادي للهيئة العامة

المادة (39)

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الاقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب والهيئة على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.

المادة (40)

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الاجتماع يوجه رئيس مجلس ادارة الشركة الدعوة الى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان في صفحتين يوميتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة (41)

أ. تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

1. وقائع الاجتماع العادي للهيئة العامة السابق.
2. تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واموالها واوضاعها المالية.
4. الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
5. انتخاب اعضاء مجلس الادارة.
6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية القادمة وتحديد أتعابهم او تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.
7. اقتراحات الاستدانة او الرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة او الحليفة للشركة إذا اقتضى نظام الشركة ذلك.
8. اي موضوع اخر درجه مجلس الادارة في جدول اعمال الاجتماع.
9. اي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادارتها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا عن (10%) من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ب. يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقا بنسخ من اي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور.

اجتماع غير العادي للهيئة العامة

المادة (42)

أ. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة او بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة او المراقب اذا طلب مساهمون يملكون اصاله ما لا يقل عن (15%) من اسهم الشركة المكتتب بها.

ب. على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدقق الحسابات او المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فاذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (43)

أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع الاول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحتين يوميتين محليتين على الاقل قبل الموعد المقرر بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (40%) من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كان اسباب الدعوة اليه.

ب. يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها او اندماجها بغيرها من الشركات عن (75%) من اسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك اجتماع المؤجل للمرة الاولى واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

المادة (44)

يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، واذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع.

المادة (45)

أ. تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

1. تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي.
2. اندماج الشركة في شركة اخرى.
3. تصفية الشركة وفسخها.
4. اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه.
5. بيع الشركة او تملك شركة اخرى كليا.
6. زيادة رأس المال المصرح به او تخفيضه.
7. اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم.

8. تمليك العاملين في الشركة لاسهم في راس مالها.
9. شراء الشركة لاسهمها وبيع تلك الاسهم وفقا لاحكام القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

- ب. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة باكثرية (75%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.
- ج. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى القانون باستثناء ما ورد في البند (4) والبند (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (46)

يجوز ان تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (47)

- أ. يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .
- ب. على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (48)

لكل مساهم في الشركة مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بعدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ويمثلها وكالة او انابة في الاجتماع.

المادة (49)

- أ. للمساهم في الشركة ان يوكل عنه مساهما اخر لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس الادارة وبموافقة المراقب، على ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها.

- ب. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.
- ج. يعتبر حضور ولي او وصي او وكيل او المناب عن المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (50)

- أ. يعين رئيس الاجتماع من بين المساهمين او من موظفي الشركة كاتباً لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
- ب. يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت في القرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (51)

على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للمساهمين والمراقب وهيئة الاوراق المالية وهيئة التأمين ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من موعد انعقاد اجتماعها، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص عليها القانون على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً اذا لم يحضره المراقب ومدقق حسابات الشركة.

المادة (52)

- أ. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذي حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.
- ب. يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية اي اجتماع عقدته الهيئة العامة للطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع على ان لا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

الفصل السادس

حسابات الشركة

المادة (53)

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

المادة (54)

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

المادة (55)

لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة.

المادة (56)

أ. للهيئة العامة للشركة وبناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.
ب. يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقرها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو أي جزء منه كإرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

المادة (57)

يقصد بالارباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل.

المادة (58)

للشركة أن تنشئ صندوق إدار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة لهذه الغاية.

المادة (59)

- أ. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقررر الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الارباح، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وبوسائل الاعلام الاخرى المسموعة والمنظورة في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وان يبلغ المراقب والسوق بهذا القرار.
- ب. تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة واربعون يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة. وفي حالة الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل اعلى سعر فائدة على الودائع لاجل الذي قرره البنك المركزي خلال سنة التوزيع قبل دفع الارباح وعلى ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح، ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

الفصل السابع

مدققو الحسابات

المادة (60)

- أ. تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققا او اكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، و تحدد أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
- ب. اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات او اعتذر المدقق الذي انتخبه او امتنع عن العمل لاي سبب من الاسباب او توفي فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الاقل وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ شعور هذا المركز ليختار احدهم.

المادة (61)

- يقوم مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين بمراقبة اعمال الشركة وتدقيق حساباتها وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية وعليه بشكل خاص القيام بالواجبات التالية:
- أ. اجراء التدقيق الدوري لسجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها المالية والتأكد من انها منظمة بصورة اصولية.
- ب. فحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير اعمال الشركة والمحافظة على اموالها.
- ج. التحقق من موجودات الشركة ولملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

- د. الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة واية بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها.
- هـ. اي واجبات اخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والانظمة الاخرى ذات العلاقة والاصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

المادة (62)

إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه بموجب احكام القانون لأي سبب من الاسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات ان يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الادارة يتضمن الاسباب التي تعرقل اعماله او تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الاسباب مع مجلس الادارة وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الامر على الهيئة العامة في اول اجتماع تعقده.

المادة (63)

أ. مع مراعاة قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات المعمول به واي قانون او نظام اخر له علاقة بهذه المهنة، على مدقق الحسابات ان يعد تقريراً خطياً للهيئة العامة للشركة وعليه او من ينتدبه ان يتلو هذا التقرير امامها وان يرسل نسخة منه للمراقب بعد اقرار الميزانية من قبل مجلس الادارة موقعاً منه حسب الاصول ومرفقاً بالميزانية والبيانات الملحقه بها ويجب ان يتضمن هذا التقرير ما يلي:

1. انه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورية لاغراض التدقيق المتعارف عليها.
2. ان الفحوص والاختبارات التي اجراها على حسابات الشركة وقيودها المالية كانت ضرورية وكافية لاداء مهمته على وجه مرض.
3. ان المراقبة المالية الداخلية للشركة منظمة بصورة اصولية بموجب نظام خاص وتحقق الغاية التي وضعت من اجلها.
4. ان الشركة تمسك بحسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقاً للاصول المحاسبية المتعارف عليها وتمكن من اظهار المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها وتدفعاتها النقدية بصورة عادلة وإن الميزانية وبيان الارباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.
5. ان الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وبيان مصادر الاموال واوجه استخدامها تعبر بصورة واضحة عن المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها، وتتفق

مع القوتين والانتظمة المعمول بها والاصول المحاسبية المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

6. ان جرد موجودات الشركة والتثبت منها قد تم بحضور المدقق او من يمثله وان ذلك قد جرى وفقا للاصول والقواعد المتبعة سنويا. وانه قد تحرى عن صحة المطلوبات والذمم للشركة ومطابقتها لسجلاتها ووفقا للاصول المتعارف عليها.

7. ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

8. المخالفات التي ارتكبتها الشركة او مجلس ادارتها للقانون ولنظام الشركة وما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وبيان مدى اثرها على مركز الشركة المالي ونتائج اعمالها.

9. اي بيانات او معلومات او ملاحظات تتعلق بامور ذات اهمية للمساهمين يلاحظها المدقق خلال تدقيقه مما لا يدخل ضمن الحالات المشار اليها في هذه المادة.

ب. على مدقق الحسابات ان يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الارباح والخسائر للشركة باحدى التوصيات التالية

1. المصادقة على ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة.

2. المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتدفقاتها النقدية وبيان اسبابها مع التحفظ مع بيان طبيعة هذا التحفظ واثره المالي على الشركة.

3. عدم المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتدفقاتها النقدية وردها الى مجلس الادارة وبيان الاسباب الموجبة لرفضه التصديق على الميزانية.

المادة (64)

للهيئة العامة للشركة في حالة امتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية وردها للمجلس ان تقرر ما يلي:

أ. اما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الارباح والخسائر وفقا لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

ب. او احالة الموضوع للمراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزما بعد عرضه مرة اخرى على الهيئة العامة لاقاراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الارباح والخسائر تبعا لذلك.

المادة (65)

لا يجوز لمدقق الحسابات ان يشترك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها او ان يكون عضوا في مجلس ادارتها او الاشتغال بصفة دائمة في اي عمل فني او اداري او استشاري فيها، ولا يجوز ان يكون شريكا لاي عضو من اعضاء مجلس ادارتها او ان يكون موظفا لديه وذلك تحت طائلة بطلان اي اجراء او تصرف يقع بصورة تخالف احكام هذه المادة.

المادة (66)

على مجلس ادارة الشركة ان يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق او من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (67)

أ. يعتبر مدقق حسابات الشركة وكبلا عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة اليه.
ب. لكل مساهم اثناء انعقاد الهيئة العامة ان يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (68)

اذا اطلع مدقق الحسابات على اي مخالفة ارتكبتها الشركة لقانون الشركات او نظام الشركة او على اي امور مالية ذات اثر سلبي على اوضاع الشركة المالية او الادارية فعليه ان يبلغ ذلك خطيا الى كل من رئيس مجلس الادارة والمراقب والسوق والهيئة حال اطلاعه او اكتشافه لتلك الامور على ان تعامل هذه المعلومات من جميع الاطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.

المادة (69)

يكون مدقق الحسابات مسؤولا تجاه الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الاخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، واذا كان للشركة اكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن، كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم او الغير حسن النية بسبب خطئه.

المادة (70)

مع مراعاة عدم الاخلال بالتزامات مدقق الحسابات الاساسية لا يجوز له ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة او غيره من الامكنة والاقوات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة (71)

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة باسم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالاسهم بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمنيه التعويض عن اي ضرر ترتب على مخالفته لاحكام هذه المادة.

الفصل الثامن

تصفية الشركة وفسخها

المادة (72)

تصفى الشركة وفقا لاحكام والاجراءات المنصوص عليها في المواد من (252-272) من القانون المتعلقة بتصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة (73)

يكون اعضاء مجلس الادارة ومدققو الحسابات والموظفون ملزمين بالمحافظة على اسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائها. وهم مقيدون بعدم افشاء اية معلومات يطلعون عليها الا في الحالات التي يقرها مجلس الادارة او تقرر في اي اجتماع للهيئة العامة للشركة او بناء على طلب المحكمة المختصة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال .

المادة (74)

تطبق احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام القانون.

المادة (75): أسماء مؤسسي الشركة ومعلومات عنهم كما هي عند تأسيس الشركة:

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم و كونها نقدية او عينية	نسبة المساهمة في رأسمال الشركة	العنوان المعتمد للتبليغ	التوقيع
1 شركة الركائز للاستثمار المساهمة العامة المحدودة	اردنية	1,500,000 سهم (أسهم نقدية)		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
2 شركة الجزيرة للتجارة ش.م.ح.	اماراتية	1.500.000 سهم (أسهم نقدية)		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	

3	البنك التجاري الاردني	اردنية	200,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
4	السيد أسامة الخليلي	اردنية	150,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
5	شركة الرافدين لتطوير المشاريع	اردنية	150,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
6	الدكتور حامد جبر	اردنية	100,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
7	السيد ميشيل الصايغ	اردنية	100,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
8	السيد أكرم عبد اللطيف	اردنية	100,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
9	السيد هيثم الدحلة	اردنية	100,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
10	معالي السيد أيمن هزاع المجالي	اردنية	50,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
11	شركة منذر ناجي حدادين وشريكه للاستشارات الهندسية	اردنية	25,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 552703، فاكس ص.ب. 950391 عمان، الاردن
12	المهندس خالد ناجي عودة حدادين	اردنية	25,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 0777637038، فاكس ص.ب. 141434 عمان، الاردن
13	معالي الدكتور محمد خليل الحموري	اردنية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
14	الدكتور طارق محمد خليل الحموري	اردنية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
15	شركة مزاب للاستشارات المالية و الاستثمار، شركة ذات مسؤولية محدودة مسجل تحت الرقم 14475	اردنية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 5377661، فاكس ص.ب. 5377664 عمان، الاردن
16	شركة الوضاح للاستشارات و الاستثمارات المالية، شركة ذات مسؤولية محدودة مسجل تحت الرقم 14474	اردنية	15,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 5377661، فاكس ص.ب. 5377664 عمان، الاردن

17	فوزي شاكر راضي	عراقية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
18	الشركة الأولى للتمويل	أردنية	50,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
19	مازن خيرى كامل اياس	عراقية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
20	عبد المنعم بركات مناور النهار	أردنية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 077750999، فاكس ص.ب. عمان، الاردن
21	سردار حسين حسن الببياني	عراقية	50,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس 065560349 ص.ب. عمان، الاردن
22	د. علي مصطفى محمد الفقير الربابعة	أردنية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 079567199 فاكس 5338489 ص.ب. 25028 عمان، الاردن
23	دياسل خليل اسماعيل البستاني	عراقية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 0795792545، فاكس 5517310 ص.ب. عمان، الاردن
24	سلمان داود سلمان العبيدي	عراقية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 0788854032، فاكس ص.ب. عمان، الاردن
25	احمد عادل امين الدهوي	عراقية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
26	خالد مصطفى محمد سليق	أردنية	40,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 0795526066، فاكس 5343386 ص.ب. عمان، الاردن
27	شركة الأردن الأولى للاستثمار م.ع.م	أردنية	100,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 5828749، فاكس ص.ب. عمان، الاردن
28	شركة النهى للتجارة العامة	أردنية	45,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف 079580165، فاكس 928499 ص.ب. عمان، الاردن

اسهم المؤسسين كما هي بتاريخ الإغلاق عند اتخاذ قرار تخفيض رأس المال بنسبة 70% في اجتماع الهيئة العامة غير العادي الأول بتاريخ 18-10-2009 :

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم (نقدية)	نسبة المساهمة في رأسمال الشركة	العنوان المعتمد للتبليغ	التوقيع
1 شركة الركائز للاستثمار المساهمة العامة المحدودة	اردنية	450,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
2 شركة الجزيرة للتجارة ش.م.ح.	اماراتية	510,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
3 البنك التجاري الاردني	اردنية	110,284		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
4 السيد أسامة الخليلي	اردنية	45,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
5 شركة الرافدين لتطوير المشاريع	اردنية	45,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
6 الدكتور حامد جبر	اردنية	30,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
7 السيد ميشيل الصايغ	اردنية	30,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
8 السيد أكرم عبد اللطيف	اردنية	30,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
9 السيد هيثم الدحلة	اردنية	30,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
10 معالي السيد أيمن هزاع المجالي	اردنية	15,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	
11 شركة منذر ناجي حدادين وشريكه للاستشارات الهندسية	اردنية	7,500		هاتف 552703، فاكس ص.ب. 950391 عمان، الاردن	
12 المهندس خالد ناجي عودة حدادين	اردنية	7,500		هاتف 0777637038، فاكس ص.ب. 141434 عمان، الاردن	
13 معالي الدكتور محمد خليل الحموري	اردنية	3,000		هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن	

14	الدكتور طارق محمد خليل الحموري	اردنية	4,500	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
15	شركة مؤاب للاستشارات المالية و الاستثمار، شركة ذات مسؤولية محدودة مسجل تحت الرقم 14475	اردنية	3,000	هاتف 5377661، فاكس 5377664 ص.ب. عمان، الاردن
16	شركة الوضاح للاستشارات و الاستثمارات المالية، شركة ذات مسؤولية محدودة مسجل تحت الرقم 14474	اردنية	10,800	هاتف 5377661، فاكس 5377664 ص.ب. عمان، الاردن
17	فوزي شاكر راضي	عراقية	3,000	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
18	الشركة الاولى للتمويل	اردنية	15,000	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
19	مازن خيرى كامل اياس	عراقية	120,000	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
20	عبد المنعم بركات مناور النهار	اردنية	3,000	هاتف 077750999، فاكس ص.ب. عمان، الاردن
21	سردار حسين حسن البيباني	عراقية	15,000	هاتف فاكس 065560349 ص.ب. عمان، الاردن
22	دياسل خليل اسماعيل البستاني	عراقية	3,000	هاتف 0795792545، فاكس 5517310 ص.ب. عمان، الاردن
23	سلمان داود سلمان العبيدي	عراقية	3,000	هاتف 0788854032، فاكس ص.ب. عمان، الاردن
24	احمد عادل امين الدهوي	عراقية	15,000	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الاردن
25	خالد مصطفى محمد سليق	اردنية	26,129	هاتف 0795526066، فاكس 5343386 ص.ب. عمان، الاردن
26	شركة الأردن الأولى للاستثمار م.ع.م	اردنية	30,000	هاتف 5828749، فاكس ص.ب. عمان، الاردن
27	شركة النهى للتجارة العامة	اردنية	13,500	هاتف 079580165، فاكس 928499 ص.ب. عمان، الاردن



المحامي:

تم التوقيع على جميع عناصر هذا النموذج أمامي وبمعرفتي وأصادق على صحة التوقيع.

اسم المحامي: د. طارق الحموري

الرقم النقابي للمحامي ٧٨٢٨

توقيع المحامي:

مكتب الحموري و مشاركوه

للمحاماة و الاستشارات القانونية

هاتف: +962-6-5691112, +962-6-5699590

فاكس: +962-6-5691128

www.HammouriLaw.com

Hammouri & Partners
Attorneys At Law

36

الحموري و مشاركوه
للمحاماة و الاستشارات القانونية



اجتماع الهيئة العامة غير العادي لأول لشركة الفاتحون العرب للصناعة و التجارة
المساهمة العامة المحدودة

المكان: فندق لاند مارك (الراديسون ساس سابقا) عمان - الأردن
الزمان: يوم الأحد الموافق 18 تشرين الأول 2009 الساعة الثانية عشرة ظهرا
النصاب: أصالة (3,461,633) سهما وكالة (3,222,521) سهما
المجموع (6,684,154) سهم من أصل (10,000,000) سهم
النسبة: (66%)
عدد الحضور: (28) مساهما من أصل (3999) مساهما

بحضور الدكتور أيمن الشرايري مندوبا عن عطوفة مراقب عام الشركات و حضور رئيس مجلس الإدارة السيد مازن خيرى اياس ممثل شركة الركائز للاستثمار و جميع أعضاء مجلس الإدارة.

ابتدأ الدكتور أيمن الشرايري الاجتماع الساعة الثانية عشر ظهرا بالإعلان عن اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة من خلال تلاوته لعدد الحاضرين من المساهمين و نسبة الحضور، و حضور مدقق حسابات الشركة "مكتب الدويك و شركاه" ممثلاً بالدكتور رفيق الدويك، و بين بأن الشركة قد قامت بجميع المتطلبات القانونية كإرسال الدعوات و الإعلان في الصحف المحلية و غيرها من الأمور و أعلن قانونية النصاب و الاجتماع وطلب من السيد رئيس الجلسة / رئيس مجلس الإدارة تعيين كاتب للجلسة لتدوين محضر وقائع الاجتماع و القرارات التي ستتخذ و كذلك تعيين اثنين من المساهمين أو الموظفين لفرز الأصوات و جمعها.

أعلن رئيس الجلسة / رئيس مجلس الإدارة السيد مازن خيرى اياس تعيين السيدة رشا محمد خليل أبو الريش كاتبا للجلسة، و كل من السيد أسامة محمد جمعة أبو صيام و السيد مصطفى اسماعيل محمد المغربي كمراقبين للجلسة ليقوموا بفرز الأصوات.

ثم طلب رئيس الجلسة من كاتب الجلسة تلاوة جدول أعمال الاجتماع و الذي تضمن النقاط التالية:

- تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي بتخفيض رأسمال الشركة من عشرة ملايين دينار إلى ثلاثة ملايين دينار و إرجاع السبعة ملايين دينار الفائضة للمساهمين نقداً من خلال تخفيض مساهمة كل مساهم بمقدار 70% و سداد التخفيض نقداً، على أن يتم إرجاع المبالغ التي سيتم إرجاعها للمساهمين خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ استكمال كافة الموافقات الرسمية المطلوبة، و تفويض مجلس الإدارة بتقريب أرقام الرديات بالطريقة التي يراها مناسبة في حال وجود كسور للسهم الواحد.
 - تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة و ذلك بإلغاء غاياتها الواردة في المادة (4) من عقد التأسيس و المادة (3) من النظام الأساسي و الاستعاضة عنها بغايات أخرى.
- وبذلك انتهت تلاوة جدول الأعمال.

ثم ابتدأ رئيس مجلس الإدارة بكلمة رحب بها بالحضور الكرام و مندوب عطوفة مراقب عام الشركات و السادة المساهمين و مدقق حسابات الشركة السادة مكتب دويك وشركاه ، و شرح للسادة الحاضرين صعوبة الاستمرار في مشروع تجميع و صناعة السيارات في الأردن بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها هذه الصناعة على وجه الخصوص و كذلك الاقتصاد العالمي على وجه العموم، و الانهيارات المالية لكبرى شركات السيارات في العالم، و الذي توافق مع دراسة الجدوى التي تم إعدادها من قبل البنك التجاري الأردني و النتائج التي قد توصلت إليها و التي تبين بشكل واضح عدم جدوى الاستمرار في مشروع تجميع و صناعة السيارات. كما و بين للسادة الحاضرين انه على ضوء ما تقدم أعلاه فان رأس المال الموجود لدى الشركة أصبح فائضاً عن الحاجة في حال عدم الاستمرار في مشروع تجميع و صناعة السيارات و عدم ممارسة نشاطات أخرى، سيما و أن رأس المال المستثمر في غايات الشركة الأخرى لا يتجاوز 30% من رأسمال الشركة و عليه ارتأى مجلس الإدارة ضرورة قيام الشركة باتخاذ تخفيض رأس المال و إعادة الأموال الفائضة عن الحاجة إلى السادة المساهمين و الاكتفاء بالاستثمارات القائمة حالياً لدى الشركة.

أولاً: طلب رئيس الجلسة التصويت على تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي بتخفيض رأسمال الشركة من عشرة ملايين دينار إلى ثلاثة ملايين دينار، و قد قررت الهيئة العامة غير العادية ما يلي:

1. قررت الهيئة العامة غير العادية بإجماع الحاضرين تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي بتخفيض رأسمال الشركة من عشرة ملايين دينار/ سهم إلى ثلاثة ملايين دينار/ سهم و إرجاع السبعة ملايين دينار

الغائضة للمساهمين نقداً من خلال تخفيض مساهمة كل مساهم بمقدار 70% و سداد ما يخفض من رأس المال نقداً

2. قررت الهيئة العامة غير العادية بإجماع الحاضرين أن يتم إرجاع المبالغ التي سيتم إرجاعها للمساهمين خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ استكمال كافة الموافقات الرسمية المطلوبة

3. قررت الهيئة العامة غير العادية بإجماع الحاضرين تفويض مجلس الإدارة بتقريب أرقام الردييات للمساهمين بالطريقة التي يراها مناسبة في حال وجود كسور للسهم الواحد.

4. قررت الهيئة العامة غير العادية بإجماع الحاضرين تعديل عقد تأسيس الشركة و النظام الأساسي لها بإلغاء المادة (5) من عقد تأسيس الشركة و المادة (4) من النظام الأساسي للشركة و الاستعاضة عنه بالنص التالي:

"يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (3,000,000) ثلاث ملايين دينار أردني مقسم إلى ثلاث ملايين سهم بقيمة اسمية دينار أردني واحد لكل سهم، قام المؤسسون و المساهمون بدفعها بالكامل."

ثانياً: طلب رئيس الجلسة التصويت على تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي بتعديل غايات الشركة من خلال إلغاء نص المادة (4) من عقد التأسيس و المادة (3) من النظام الأساسي، و قد قررت الهيئة العامة غير العادية بإجماع الحاضرين ما يلي:

إلغاء نص المادة (4) من عقد التأسيس و المادة (3) من النظام الأساسي و الاستعاضة عنهما بالنص التالي:

تكون الغايات التي تقوم الشركة بالعمل على تنفيذها هي أي من و/أو بعض و/أو جميع ما يلي:

1. الإستثمار منفرداً أو تأسيس أو الدخول في مشاركات مع شركات أخرى للإستثمار في شركات النقل والشحن بكافة أنواعه العام منه والخاص بما في ذلك شركات تأجير السيارات والباصات وشركات السرفيس والتكسي و شركات نقل الباصات و القطارات داخل المدن في المملكة وبين المدن والمحافظات وخارج حدود المملكة وكذلك شاحنات نقل الباطون الجاهز والنقل بالحاويات ونقل الوقود والمحروقات والنفط الخام بالصهاريج ونقل السيارات بالناقلات المخصصة لذلك وملحقاتها داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

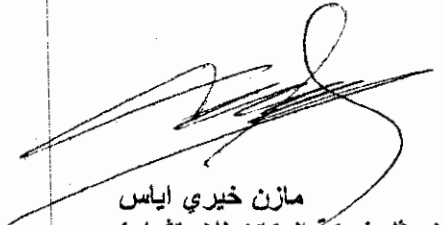
2. أعمال التجارة بمختلف أنواعها.

3. تأسيس الشركات والدخول مع شركاء آخرين أو منفرداً أو المساهمة في شركات الخدمات المالية كما عرفتها تعليمات الترخيص والإعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005.
4. المساهمة في الشركات و تملك الحصص و الأسهم في كافة انواع الشركات على إختلاف أنواعها و غاياتها و بأي نسبة كانت و/أو تملكها بالكامل.
5. شراء و/أو إمتلاك و/أو بيع الأسهم و/أو السندات في سوق عمان المالي لحساب الشركة، دون العمل في البورصات العالمية.
6. شراء و/أو تأسيس و/أو المساهمة في الشركات بمختلف أنواعها و اشكالها و غاياتها و بيعها.
7. للشركة اثناء ممارستها لعمالها القيام بجميع الاعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها بما في ذلك:

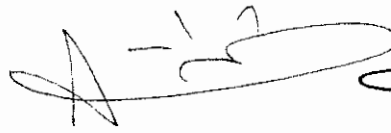
- أ- طلب أو تقديم الإستشارات بشئى أنواعها لأي أو من أي جهة أخرى و طلب أو تقديم النصح و/أو المشورة و/أو المساعدة الفنية و/أو المادية و/أو اللوجستية و/أو الموارد البشرية لأي أو من أي جهة أخرى و/أو أن تتعاقد مع أي شخص طبيعي أو معنوي على تقديم الاستشارات لها و/أو أخذ الاستشارات منها سواء مقابل مبلغ ثابت أو نسبة من الأرباح و/أو حقوق المساهمين.
- ب- اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تنوي عملها او شرانها او المساهمة فيها بشكل كلي او جزئي واستيفاء الأجور مقابل ذلك و الاستعانة بشركات أخرى وتوقيع العقود معها لمساعدتها في اعداد هذه الدراسات بشكل منفرد او بالمشاركة معها.
- ت- الحصول على التراخيص اللازمة لقيام الشركة بأعمالها ونشاطاتها من أية جهة رسمية أو حكومية.
- ث- تملك جميع الحقوق والصلاحيات و اتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق غاياتها ونشاطاتها وفقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة.
- ج- أن تدخل مع أي بنك او شركة من أي نوع أو أي مؤسسة إقتصادية أخرى في أي ترتيب أو تعاقد يحقق مصلحتها أو ان تندمج مع أي شركة أخرى يمكن ان تشكل تكامل معها بأي اتجاه سواء أكان اقتصادي أو مالي أو صناعي أو ان تدخل في تحالفات إقتصادية مع أي جهة كانت او ان يندمج معها او ان تندمج هي مع أي مشروع آخر مكمل لها.
- ح- اقتراض الاموال مهما بلغت وبما لا يتجاوز رأسمالها المدفوع من داخل المملكة او من خارجها بالعمله المحليه او بالعملات الأجنبيةه من خلال الاقتراض المباشر او بموجب تسهيلات او اسناد قرض أو غيرها من الوسائل لتمويل عملياتها او نشاطاتها و تقديم ضمانات لذلك بالرهن مقابل موجوداتها او مقابل ضمانات الغير أو غيرها من الوسائل او بدون ضمانات.
- خ- ان تقبل وان تمنح المنح والهبات من والى أية جهة كانت محلية او اقليمية او أجنبية بعد أشعار السلطات الرسمية في حال تطلب القانون ذلك، وعمل كافة انواع الدعايه والاعلان اللازمه داخل الأردن او خارجه.
- د- تملك الأراضي الصناعية والزراعية و التجارية و غيرها من الأراضي، وإفرازها وبيعها و إقامة المباني و المنشآت و الصناعات عليها وكذلك تملك العقارات والمنقولات المادية والمعنويه.

وحدها. وقد أيد ممثل عطوفة مراقب عام الشركات على أن الإجراءات اللاحقة تتطلب موافقات و إجراءات متعددة لا تستطيع الشركة التأثير على سيرها أو مددها الزمنية كونها ستتم من قبل دوائر رسمية.

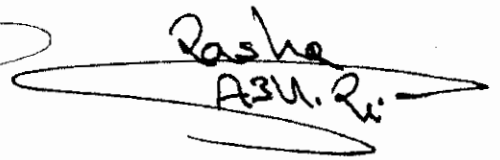
وحيث لم يكن هنالك أمور أخرى ترغب الهيئة العامة بمناقشتها في هذا الصدد، اختتم السيد مازن أياس الجلسة بكلمة شكر للسادة الحاضرين. و بهذا أغلق المحضر بتاريخه في الساعة الواحدة بعد الظهر وتم التوقيع عليه.


مازن خيرى اياس
(ممثل شركة الركائز للاستثمار)

رئيس مجلس الإدارة


أيمن الشرايري

ممثل عطوفة مراقب عام الشركات


رشا أبو الريش

كاتب الجلسة

Ref.No

Date

الرقم: م ش/٤٤٦/١/٢٩١٦٧ الموافق

التاريخ: ٢٠٠٩/١٢/٢

السادة شركة الفاتحون العرب للصناعة والتجارة م.م.
ص.ب (٩٢٧٥٨٨) عمان (١١١٩٠) الأردن

تحية وتقدير،،،

الموضوع: تخفيض رأسمال الشركة .

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ بخصوص تخفيض رأسمال الشركة.

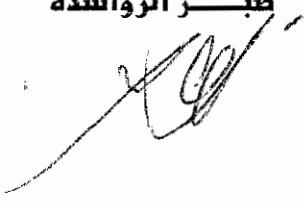
أرجو ان أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ على تخفيض رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (١٠) مليون دينار/سهم ليصبح (٣) مليون دينار/سهم، واعادة المبالغ بعد التخفيض للمساهمين نقدا من خلال تخفيض مساهمة كل مساهم بمقدار ٧٠% وسداد ما يخفض من رأس المال نقدا.

وان إجراءات التخفيض قد استكملت لدينا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

مراقب عام الشركات

صبر الرواشدة



نسخه/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية

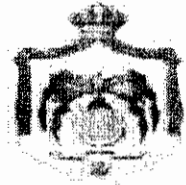
نسخه/ للسادة بورصة عمان

نسخه/ لمركز ايداع الأوراق المالية





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/ ٤٤٦/١

التاريخ: ٢٠٠٩/١٢/٠٢

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠٩١٢١٦)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الفاتحون العرب للصناعة والتجارة) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤٤٦) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ برأس مال مصرح به (٣٠٠٠٠٠٠) دينار أردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (٣٠٠٠٠٠٠) دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ قد قررت ما يلي :
- تعديل غايات الشركة لتصبح كما وردت في اجتماع الهيئة العامة غير العادي الاول والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩
وقد وردنا محضر يفيد ان الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ قد قررت ما يلي :
- تخفيض رأسمال الشركة ليصبح رأس المال المصرح والمكتتب به والمدفوع (٣) مليون دينار/سهم واعادة المبالغ بعد التخفيض للمساهمين نقدا من خلال تخفيض مساهمة كل مساهم بمقدار ٧٠% وسداد ما يخفض من رأس المال نقدا
وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

رقم الوصل: ٣٨٦٧٠٢

معد الشهادة: وفاء أبو عوش
مصدر الشهادة: ش. علان

مصدر الشهادة الثانية
مصدر الشهادة: وفاء أبو عوش

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
٢٠٠٩
صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات